

Distr.: General
5 October 2012
Arabic
Original: English



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في
مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية
بون، ألمانيا، ٢١-٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣
البندان ٢ (ب) و ٦ من جدول الأعمال المؤقت*
المسائل التنظيمية: انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع العام
ترشيح أعضاء فريق الخبراء المتعدد التخصصات واختيارهم

وثيقة توجيهية بشأن عملية ترشيح واختيار أعضاء مكتب المنبر
الحكومي الدولي المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية
وأعضاء فريق الخبراء المتعدد التخصصات التابع للمنبر الحكومي الدولي
المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية
مذكرة من الأمانة

١ - أعدت الأمانة هذه الوثيقة التوجيهية بالاستناد إلى النظام الداخلي للاجتماع العام
للمنبر وإلى الوظائف والمبادئ التشغيلية والترتيبات المؤسسية للمنبر المتفق عليها خلال
الدورة الثانية للاجتماع العام لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية لإنشاء منبر حكومي
دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، المعقودة في
مدينة بنما في الفترة من ١٦ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وكان الهدف منها توفير المزيد من
التوجيه بشأن العملية المتوخى اعتمادها فيما يتعلق بالمقترحات الواردة من الأعضاء في المنبر
الحكومي الدولي بشأن أعضاء المكتب وأعضاء فريق الخبراء المتعدد التخصصات وتعيين
المرشحين من جانب المناطق وتولي الاجتماع العام عملية الاختيار.



أولا - عملية ترشيح أعضاء المكتب واختيارهم

٢ - تنص الترتيبات المؤسسية والنظام الداخلي للمنبر على أن يكون المكتب مؤلفا من رئيس وأربعة نواب للرئيس وخمسة أعضاء إضافيين يشرفون على الوظائف الإدارية (انظر المرفق الأول لهذه الوثيقة للاطلاع على الوظائف المتفق عليها). ووفقا لأحكام المادة ١٦-٢ من النظام الداخلي للاجتماع العام للمنبر، يختار الرئيس ونواب الرئيس من كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة الخمس. وتمثل كل منطقة بعضوين في المكتب، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي.

٣ - والعملية التي يتعين اعتمادها في ترشيح أعضاء المكتب واختيارهم، وفقا لقواعد وإجراءات المنبر الواجبة التطبيق، تتألف من المراحل الثلاث التالية.

ألف - المقترحات الواردة من البلدان

٤ - تقترح الحكومات مرشحين لعضوية المكتب لتعيينهم مناطقهم وينتخبهم الاجتماع العام (المادة ١٦-١). ويتعين أن يستوفي جميع المرشحين للانتخاب لشغل مناصب الرئيس ونواب الرئيس (يعمل واحد منهم كمقرر) الخبرات ذات الصلة من واقع المبادئ التوجيهية المتفق عليها (المادة ٢٣-١) (انظر المرفق الأول للاطلاع على المبادئ التوجيهية المتفق عليها).

٥ - ودعي فرادى الأعضاء في المنبر إلى أن يقدموا مباشرة إلى أمانة المنبر المؤقتة ترشيحات مكتوبة بالنسبة للرئيس ونواب الرئيس وأعضاء المكتب الخمسة الآخرين في مدة لا تقل عن أربعة أشهر قبل الانتخابات المقررة. وقد أبلغ الأعضاء بالموعد النهائي لتقديم هذه الترشيحات وهو ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. ويمكن للاجتماع العام أن يقبل الترشيحات المتأخرة وفق ما يراه مناسبا (المادة ٢٣-٢).

٦ - ووفقا للمادة ٢٣-٢ من النظام الداخلي، نشرت الأمانة أسماء جميع الأشخاص المرشحين من فرادى الأعضاء في المنبر الحكومي الدولي، فضلا عن أسماء المناطق ذات الصلة، على الموقع الشبكي للمنبر على العنوان التالي: www.ipbes.net/plenary/nominations-to-the-bureau.

باء - نظر المناطق في المرشحين وتسميتهم

٧ - على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، تقدم الحكومات مقترحات بشأن المرشحين لعضوية المكتب لتعيينهم مناطقهم وينتخبهم الاجتماع العام. وهذا يعني أنه يتعين

على كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة الخمس أن تقوم، على أساس المقترحات المقدمة من الأعضاء في كل منطقة، بترشيح شخصين لعضوية المكتب.

٨ - ولم يتفق على أي عملية أو إجراء معين تقوم بموجبه كل منطقة بإجراء مشاورات وتحديد الشخصين اللذين قد ترشحهما لعضوية المكتب. وبالتالي، تشجع المناطق على إيجاد فرص غير رسمية لمناقشة الترشيحات الإقليمية، مثل الاستفادة إلى أقصى حد من معظم الفرص التي قد تتاح لإجراء هذه المناقشات خلال الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي سيعقد في هايدرباد، الهند، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. علاوة على ذلك، يقترح أن تجتمع المجموعات الإقليمية للأعضاء في المنبر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أي في اليوم السابق لانعقاد الدورة الأولى للاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي، في المكان المحدد لانعقاد الاجتماع العام من أجل إجراء مناقشات والتوصل إلى اتفاق بشأن الترشيحات التي ستقدمها المناطق إلى الاجتماع العام في اليوم التالي.

٩ - وتكون النتيجة المتوقعة للمناقشات الإقليمية تقديم مرشحين اثنين من كل منطقة إلى الاجتماع العام، يرشح أحدهما لشغل منصب رئيس المكتب أو نائب رئيسه ويرشح الثاني ليكون عضواً آخر في المكتب. ومن المتوقع أن تقدم كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة الخمس ترشيحاتها إلى الاجتماع العام في بداية الجلسة التي سيعقدها في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. ويجوز لكل منطقة أن تعين مناوئين يوافق عليهم الاجتماع العام لتمثيل المنطقة في اجتماعات المكتب في حال عدم تمكن العضو المعين من الحضور (المادة ١٦-٣).

١٠ - وبغية مساعدة الأعضاء في المنبر في تحديد مجموعاتهم الإقليمية لأغراض الترشيحات الإقليمية، تورد الأمانة في المرفق الثاني لهذه الوثيقة قائمة بالأعضاء في الجمعية العامة مرتبين حسب المجموعات الإقليمية التي ينتمون إليها حالياً. ويطلب من الأعضاء في المنبر إبلاغ الأمانة في حال أرادوا اعتبارهم تابعين لمجموعة إقليمية أخرى لأغراض تنفيذ مختلف قواعد وإجراءات المنبر التي تشير إلى "مناطق الأمم المتحدة الخمس".

جيم - عملية الاختيار التي يقوم بها الاجتماع العام

١١ - تتمثل إحدى وظائف الاجتماع العام المتفق عليها في اختيار أعضاء المكتب من بين الأعضاء في المنبر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوازن الجغرافي بين مناطق الأمم المتحدة الخمس. ويختار الرئيس ونواب الرئيس مع المراعاة الواجبة للخبرة العلمية والتقنية في حين يوظف أعضاء المكتب الخمسة الآخرين بالوظائف الإدارية ذات الصلة (المادة ١٦-٢).

١٢ - ووفقاً للمادة ٢٢، ينتخب الاجتماع العام أعضاء المكتب بتوافق الآراء ما لم يقرر الاجتماع العام خلاف ذلك. وإذا قرر الاجتماع العام أن ينتخب أعضاء المكتب عن طريق التصويت:

- (أ) يجري التصويت في الجلسات العادية للاجتماع العام؛
- (ب) يكون لكل عضو في الاجتماع العام صوت واحد في الانتخابات؛
- (ج) تنقرر الانتخابات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت. وتجري الانتخابات عن طريق الاقتراع السري، ما لم يقرر الاجتماع العام خلاف ذلك؛
- (د) بعد إتمام الانتخابات، يسجل عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وعدد مرات الامتناع عن التصويت.

١٣ - وفي حال كان عدد المرشحين أقل من العدد اللازم لشغل المقاعد العشرة في المكتب أو في حال رشح أكثر من شخص واحد لكل منها، قد يتفق الاجتماع العام، مراعاة لمبدأ التمثيل الجغرافي والوظائف العلمية والإدارية ذات الصلة التي يتعين الاضطلاع بها والمبادئ التوجيهية لتسمية واختيار الرئيس ونواب الرئيس، على البت في مسألة تخصيص المقاعد ما دامت كل منطقة ممثلة بعضوين في المكتب.

ثانياً - عملية تعيين واختيار أعضاء فريق الخبراء المتعدد التخصصات

١٤ - تنص الترتيبات المؤسسية والنظام الداخلي للمنبر على إنشاء فريق خبراء متعدد التخصصات يضطلع بمختلف الوظائف العلمية والتقنية (انظر المرفق الأول للاطلاع على الوظائف المتفق عليها).

١٥ - واتفق على ترتيب مؤقت لعضوية الفريق يقوم على أساس التمثيل العادل من خلال مشاركة خمسة أشخاص من كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة الخمس. ويعمل بهذا الترتيب المؤقت لفترة لا تتجاوز السنتين لإتاحة المجال للاتفاق على الصيغة النهائية للهيكل الإقليمي وتكوين فريق الخبراء خلال إحدى دورات الاجتماع العام.

١٦ - ولم يتقرر خلال الاجتماع المعقود في بنما ما إذا كان رئيس المكتب ونواب رئيسه سيعتبرون أيضاً أعضاء في فريق الخبراء على الرغم من اتخاذ قرار بمنح مركز المراقب في فريق الخبراء لرؤساء الهيئات الفرعية العلمية المنبثقة عن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتصلة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وللهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

١٧ - ولا يمثل أعضاء فريق الخبراء أي حكومة أو منطقة بعينها. وينتخبون على أساس قدراتهم وخبراتهم الشخصية. وهذا التفاهم يمكن أي منطقة من تسمية مرشح قد لا يكون بالضرورة من رعايا بلد من البلدان التابعة لها. ومن المتوقع أن تعتمد في ترشيح أعضاء فريق الخبراء واختيارهم نفس العملية المعمول بها لترشيح أعضاء المكتب واختيارهم، كما يستدل على ذلك من القواعد والإجراءات الواجبة التطبيق المتفق عليها حتى الآن، بالرغم من أن الترتيب المؤقت المتفق عليه لا يورد ذلك صراحة.

١٨ - ووفقاً للمادة ٢٤ من النظام الداخلي للاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي، تقوم كل منطقة بتسمية خمسة مرشحين كأعضاء مؤقتين في فريق الخبراء، رهنا بموافقة الاجتماع العام. وقد نشرت جميع الترشيحات التي استلمتها الأمانة من فرادى الأعضاء في المنبر الحكومي الدولي على الموقع الشبكي للمنبر على العنوان التالي:
www.ipbes.net/plenary/mep-nominations

١٩ - ويطلب من مناطق الأمم المتحدة الخمس الاتفاق على ترشيحاتهم الإقليمية الخمس لعضوية فريق الخبراء من خلال إجراء مشاورات غير رسمية ومن خلال المشاورات الإقليمية المتوقع إجراؤها في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أي في اليوم السابق لانعقاد الدورة الأولى للاجتماع العام للمنبر. ومن المتوقع أن تقدم المناطق إلى الاجتماع العام في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ ترشيحاتها الخمس لعضوية فريق الخبراء، بالرغم من أنه يجوز للاجتماع العام أن يقرر تلقي الترشيحات الإقليمية لعضوية فريق الخبراء في وقت لاحق من الأسبوع خلال دورته الأولى عند بدء النظر في بند جدول الأعمال المتصل بفريق الخبراء.

٢٠ - وحسبما اتفق عليه في المادة ٢٤ من النظام الداخلي للاجتماع العام للمنبر، يمكن الأخذ بالمعايير التالية لدى تعيين واختيار أعضاء فريق الخبراء:

(أ) الخبرة العلمية في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية فيما يتعلق بكل من العلوم الاجتماعية والعلوم الطبيعية والمعارف التقليدية المتوفرة لدى أعضاء فريق الخبراء المتعدد التخصصات؛

(ب) الخبرات والمعارف العلمية أو التقنية أو السياساتية المتصلة بالعناصر الرئيسية من برنامج عمل المنبر؛

(ج) الخبرة في مجال التعريف بالعلوم والترويج لها وإدماجها في عمليات وضع السياسات؛

(د) القدرة على العمل في إطار العمليات العلمية والسياساتية الدولية.

ثالثاً - المبادئ التشغيلية الواجبة التطبيق

٢١ - وفقاً للوظائف والمبادئ التشغيلية والترتيبات المؤسسية المتفق عليها للمنير، يسترشد المنير بالمبادئ التشغيلية عند اضطراره بأعماله. وتشمل المبادئ ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لتسمية واختيار أعضاء المكتب وفريق الخبراء ما يلي:

- الإقرار بمساهمة معارف الشعوب الأصلية والمعارف المحلية في حفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية واستخدامها على نحو مستدام، واحترام تلك المساهمة
- الإقرار بالطابع الفريد للتنوع البيولوجي والمعارف العلمية المتعلقة به داخل المناطق الإقليمية وفيما بينها وباللحاجة إلى مشاركة تامة وفعالة من جانب البلدان النامية وإلى تمثيل ومشاركة إقليميين متوازنين في هياكله وأعماله
- اتباع نهج متعدد التخصصات وشاملاً لها يجمع بين الميادين ذات الصلة، بما فيها العلوم الاجتماعية والطبيعية
- الاعتراف بالحاجة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع مجالات عمله
- معالجة مظاهر التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتفاعلاتها في البر والبحر والمياه الداخلية

المرفق الأول

مقتطفات من الوظائف والمبادئ التشغيلية والترتيبات المؤسسية للمنبر ذات الصلة بترشيح واختيار أعضاء المكتب وأعضاء فريق الخبراء المتعدد التخصصات

وظائف رئيس الاجتماع العام

٩ - وفقاً لما يرد في النظام الداخلي، ولما يقرره الاجتماع العام ويوعز به، تشمل وظائف الرئيس ما يلي:

- (أ) رئاسة اجتماعات الاجتماع العام؛
- (ب) رئاسة مكتب الاجتماع العام؛
- (ج) تمثيل المنبر كرئيس له.

وظائف نواب رئيس الاجتماع العام

١٠ - وفقاً لما يرد في النظام الداخلي، ولما يقرره الاجتماع العام ويوعز به، تشمل وظائف نواب الرئيس ما يلي:

- (أ) العمل كمقرر للاجتماع العام؛
- (ب) المشاركة في أعمال المكتب؛
- (ج) العمل كممثل للمنبر بصفة نائب الرئيس، في حالة الضرورة.

المبادئ التوجيهية لتسمية واختيار الرئيس ونواب الرئيس

١١ - ستؤخذ المبادئ التوجيهية التالية في الاعتبار في عمليات تسمية واختيار رئيس الاجتماع العام ونوابه:

- (أ) القدرة على أداء وظائف الرئيس ونواب الرئيس المتفق عليها؛
- (ب) الخبرة العلمية في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، فيما يتعلق بكل من العلوم الاجتماعية والعلوم الطبيعية بين صفوف أعضاء مكتب الاجتماع العام؛

- (ج) الخبرات والمعارف العلمية أو التقنية أو السياساتية المتصلة بالعناصر الرئيسية من برنامج عمل المنبر؛
- (د) الخبرة في مجال التعريف بالعلوم والترويج لها وإدماجها في عمليات وضع السياسات؛
- (هـ) القدرة على قيادة العمليات العلمية والسياساتية الدولية والعمل في إطارها.

١٢ - وقد تستدعي الحاجة النظر في المبادئ التوجيهية لاختيار أعضاء المكتب في ضوء برنامج العمل الذي يعتمد الاجتماع العام والاتفاق على برنامج العمل. وقد تستدعي الحاجة أيضاً إلى أن يراعى مدى التكامل بين مهارات الرئيس ونوابه في عمليتي الترشيح والاختيار.

الوظائف الإدارية والعلمية اللازمة لتيسير عمل المنبر

١٣ - سينشئ الاجتماع العام هيئة فرعية أو أكثر، تكون مسؤولة أمامه، لتوفير الدعم اللازم لقيام المنبر بعمله على نحو سلس وفعال وفي الوقت المحدد. وستوفر الهيئة أو الهيئات الفرعية، حسبما يقرره الاجتماع العام، الرقابة العلمية والإدارية وتيسر العمليات التي يضطلع بها المنبر.

١٤ - وتشمل الوظائف الإدارية ما يلي:

- (أ) الإجابة على الطلبات المتعلقة ببرنامج عمل المنبر والمنتجات التي تستدعي اهتمام المنبر خلال الفترات الفاصلة بين دورات الاجتماع العام؛
- (ب) الإشراف على أنشطة الاتصال والتواصل؛
- (ج) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الاجتماع العام إذا أصدر الاجتماع العام توجيهاً بذلك؛
- (د) رصد أداء الأمانة؛
- (هـ) تنظيم دورات الاجتماع العام والمساعدة في تسييرها؛
- (و) استعراض التقيد بقواعد وإجراءات المنبر؛
- (ز) استعراض إدارة الموارد والتقيد بالقواعد المالية وتقديم تقارير بهذا الشأن إلى الاجتماع العام؛

- (ح) تقديم المشورة إلى الاجتماع العام بشأن التنسيق بين المنبر والمؤسسات الأخرى ذات الصلة؛
- (ط) تحديد الجهات المانحة ووضع ترتيبات لإقامة شراكات ترمي إلى تنفيذ أنشطة المنبر.
- ١٥ - وتشمل الوظائف العلمية والتقنية ما يلي:
- (أ) تقديم المشورة إلى الاجتماع العام بشأن الجوانب العلمية والتقنية لبرنامج عمل المنبر؛
- (ب) تقديم المشورة والمساعدة بشأن مسائل الاتصالات التقنية و/أو العلمية؛
- (ج) إدارة عملية استعراض الأقران التي يجريها المنبر لكفالة تمتع جميع منتحاته بأعلى مستويات الجودة العلمية، والاستقلالية، والمصدقية في جميع مراحل العملية؛
- (د) إشراك الأوساط العلمية وأرباب المعرفة الآخرين في برنامج العمل، مع مراعاة الحاجة إلى تخصصات وأنواع مختلفة من المعارف، والتوازن الجنساني، وفعالية مساهمة ومشاركة الخبراء من البلدان النامية؛
- (هـ) ضمان التنسيق العلمي والتقني بين الهياكل التي تُنشأ في إطار المنبر وتسهيل التنسيق بين المنبر والعمليات الأخرى ذات الصلة للبناء على الجهود القائمة؛
- (و) [استكشاف النهج الكفيلة بتيسير تبادل ونقل التكنولوجيا في سياق التقييم وتوليد المعارف وبناء القدرات وفقاً لبرنامج عمل المنبر؛]
- (ز) استكشاف السبل والوسائل اللازمة لضمّ نظم المعارف المختلفة، بما في ذلك نظم معارف الشعوب الأصلية، إلى الرابطة التي تجمع بين العلوم والسياسات.

المرفق الثاني

الأعضاء في الأمم المتحدة حسب المجموعات الإقليمية الحالية

المجموعة الأفريقية

إثيوبيا، وإريتريا، وأنغولا، وأوغندا، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، والرأس الأخضر، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، والسنگال، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، وسيشيل، والصومال، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، وليبيريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا

المجموعة الآسيوية

الأردن، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، واندونيسيا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتان، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتوفالو، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وساموا، وسري لانكا، وسنغافورة، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وفانواتو، والفلبين، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكمبوديا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، ونيبال، والهند، واليابان، واليمن

مجموعة دول أوروبا الشرقية

الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، واستونيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وصربيا، وكرواتيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا

مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

الأرجنتين، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، وبليز، وبنما، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسورينام، وشيلي، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس

مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وتركيا، والداغرك، وسان مارينو، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، وموناكو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليونان

ملاحظات:

الولايات المتحدة الأمريكية ليست عضواً في أي مجموعة إقليمية إلا أنها تحضر الاجتماعات التي تعقدتها مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى بصفة مراقب وتعتبر عضواً في تلك المجموعة للأغراض الانتخابية.

تشارك تركيا مشاركة تامة في كل من مجموعة الدول الآسيوية ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى إلا أنها تعتبر، للأغراض الانتخابية، عضواً في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى فقط.

أصبحت إسرائيل عضواً كامل العضوية في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى بصورة مؤقتة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٠.

في حزيران/يونيه ٢٠١٠، لم تكن كيريباس عضواً في أي مجموعة إقليمية.